



تعميم رقم (٤)
السادة الزملاء المحاسبين القانونيين

تحية طيبة :

بناءً على أحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ التي نصت على مايلي :
" تجدد رخص مزاولة المهنة سنويا وعلى مجلس الإدارة قبول طلب تجديد الرخصة بعد
تسديد الرسوم ما لم يكن هناك إجراء تأديبي أو مخالفة لأحكام هذا القانون صدر فيها
قرار من لجنة التأديب "

واستناداً إلى البند (٦) من المادة (٢٨) من القانون (٣٣) الذي نص على مايلي :
" أن يحدد (المحاسب القانوني) مكانا وعنوانا واضحا لمزاولة المهنة "
وعلى أحكام المادة (٥٢) من القانون (٣٣) التي نصت على مايلي :
" يشترط في شركات ومكاتب التدقيق ما يلي :

١ - شركة التدقيق :

- أ - أن تكون شركة سورية مدنية أو مهنية محدودة المسؤولية غايتها تدقيق الحسابات ومسجلة أصولاً .
- ب - أن يعمل لدى الشركة ستة أشخاص على الأقل عدا الشركاء منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني.
- ج - على الشركاء في شركة التدقيق الذين يدققون شركات الأموال أن تتوافر في كل شريك منهم الشروط السابقة .

٢ - مكتب التدقيق :

- أ - أن يكون مسجلاً أصولاً لدى التنظيم المهني .
- ب - أن يعمل لدى المكتب ثلاثة أشخاص على الأقل عدا مدير المكتب منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمدين من قبل التنظيم المهني " .

في ضوء ذلك فإن مجلس الإدارة يدعو الزملاء المحاسبين القانونيين المرخصين سابقاً والراغبين بتجديد ترخيصهم لعام ٢٠١٣ ، كذلك الراغبين بالحصول على ترخيص مزاولة المهنة لأول مرة ممن استوفوا شروط الترخيص مراجعة الجمعية لتقديم طلب الترخيص أو تجديده وتسديد الرسوم المترتبة عليه وذلك قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ ليصار إلى رفعها إلى مجلس المحاسبة والتدقيق لإصدار الترخيص أصولاً.

وتقبلوا خالص التحيات

رئيس مجلس الإدارة

فؤاد بازرباشي



أمين السر

محمد زهير تيناوي